

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٩

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢١/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المبيعات الخارجية الحكومية رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٨٣ | تاريخ: ١٩٣٦/١٣/١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٧٧

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قرار الغاء قانون المبيعات الخارجية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

تجري المبيعات الخارجية بطريق المناقصات حسبما يقتضيه الحال وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢

تؤلف لجنة خاصة تدعى "اللجنة المبيعات الخارجية المركزية" برئاسة موظف كبير من وزارة المالية ينتخبه وزير المالية ومن ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء اضافيين لينوبوا عن الاعضاء الاصليين عند غيابهم يمثلون كلا من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الاقتصاد والمواصلات واعضاء استشاريين لا يتجاوز عددهم الثلاثة يدعون بأمر من وزير المالية لحضور اللجنة كلما مست الحاجة اليهم ويعين لها سكرتير خاص .

المادة ٣

تعديل هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون المبيعات الخارجية الحكومية رقم ٦٩، رقمه ١٩٢ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٠٥، واصبحت على الشكل الآتي:

على جميع الوزارات والدوائر باستثناء وزارة الدفاع ان تقدم طلباتها المتعلقة بالمبيعات الخارجية والتي تزيد مبلغها على الف دينار الى لجنة المبيعات الخارجية المركزية . باستثناء المواد التي يحصر أمر استيرادها بمؤسسة حكومية معينة بقرار صادر من لجنة التمويل العليا

*النص القديم للمادة المعدلة، بحيث اضيفت عبارة "باستثناء وزارة الدفاع" بعد عبارة "الوزارات والدوائر" الواردة في السطر الأول بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون المبيعات الخارجية الحكومية رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥، رقمه ٧٥ صادر بتاريخ ١٩٥٩/٠١/٠١:

على جميع الوزارات والدوائر باستثناء وزارة الدفاع ان تقدم طلباتها المتعلقة بالمبيعات الخارجية والتي تزيد مبلغها على الف دينار الى لجنة المبيعات الخارجية المركزية .

النص الاصلي القديم للمادة:

على جميع الوزارات والدوائر ان تقدم طلباتها المتعلقة بالمبيعات الخارجية والتي تزيد مبلغها على الف دينار الى لجنة المبيعات الخارجية المركزية .

المادة ٤

تقوم لجنة المبيعات الخارجية المركزية بعد التأكد من وجود الاعتمادات اللازمة وتحويل من وزارة المالية بالصرف ضمن القانون بالاعلان في الداخل والخارج عن الطلبات المقدمة اليها ودعوة الراغبين للاشتراك في المناقصة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٥

تسعى اللجنة للحصول على نماذج الطلبات المستهلكة في دوائر الحكومة قبل اجراء المناقصات والتأمينات الكافية لكي تكون المواد مطابقة للنماذج المحفوظة لديها .
على اللجنة ان تفحص حالة البضائع المصنوعة في البلاد المختلفة وذلك بغية الحصول على اجود البضائع باقل كلفة .

المادة ٦

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون المبيعات الخارجية الحكومية رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥ ، رقمه ٧٥ صادر بتاريخ ١١/٠١/١٩٥٩ ، واستبدلت بالنص الاتي:

- أ - للجنة المبيعات أن توسط بعض الهيئات الأجنبية في الخارج فيما يتعلق بمشتريات المواد واللوازم الفنية .
ب - تتولى وزارة الدفاع الإعلان في داخل العراق وخارجه عما تحتاج إليه من مواد ولوازم ومهمات وتبث في نتائج المناقصات .

النص القديم للمادة:

لجنة المبيعات عند تطبيق احكام المواد المتقدمة ان تقوم بتوسيط الهيئات الاجنبية في الخارج فيما يتعلق بالمواد واللوازم الفنية .
اما اذا كانت المواد واللوازم الفنية تشتري من المملكة المتحدة البريطانية فيرجح توسيط الهيئة التي تعين بقرار من مجلس الوزراء لاقتنائها . وكذلك المبيعات التي تجريها وزارة الدفاع بشأن الاسلحة والمهمات والذخائر الحربية فتكون بقرار من مجلس الوزراء .
واما المواد التي تكون اثمانها الف دينار فما دون تقوم الوزارة المختصة بشرائها مع ملاحظة المادتين السابقتين .

المادة ٧

اذا وجدت وزارة او دائرة ان توريد البضائع من الخارج مباشرة اقل كلفة من التي استوردت الى العراق مهما كان مبلغ اقيامها فعليها ان تخبر لجنة المبيعات الخارجية المركزية .

المادة ٨

صححت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون المبيعات الخارجية رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٥ ، رقمه ٨٦ صادر بتاريخ ٠٦/٠٦/١٩٦٤ ، واصبحت على الشكل الاتي:

للووزير ذي الشأن التصديق على المبيعات التي قيمتها لحد الف دينار بدون مراجعة وزارة المالية اما المبيعات التي تتجاوز قيمتها ذلك فيشترط في المصادقة عليها وجود تحويل من وزارة المالية . إذا كانت قيمتها لا تزيد على خمسين ألف دينار وموافقة مجلس الوزراء إذا زادت قيمتها على ذلك بشرط تأييد وزير المالية

المادة ٩

وظيفة اللجنة المركزية استشارية فلا تنفذ قراراتها الا بعد التصديق عليها وفق المادة السابقة .

المادة ١٠

يجب ان تتأكد اللجنة من اقتدار المتعهد المالي وقدرته على القيام بتعهده وكفاءته في الاعمال التي تتطلب معرفة ومهارة خاصة وعن استقامته ودرجة حرصه على الوفاء وعليها ان تتخذ من سلوكه ومعاملاته في تعهداته السابقة دليلا لمعرفة ما تقدم .

المادة ١١

يجب ان يقدم المتعهد تأمينات مالية لا تقل عن عشرة في المائة عند اشتراكه في المناقصات .

المادة ١٢

تعين بنظام :-

- أ- الشروط التي تجري بموجبها المبيعات الخارجية والاحالة المؤقتة والقطعية والشروط التي يجب درجها عند البدء بها .
ب- كيفية قبول المناقصين وتصنيفهم من حيث قابلياتهم المالية واختصاصهم وكفاءتهم في الاعمال .
ج-كيفية تنظيم المقاولات واخذ التأمينات ودفع الاقساط المستحقة .
د- طرق المراقبة للتأكد من قيام المتعهد بتعهده .
هـ- طريقة تعديل المقاولات بعد احالة المبيعات المختصة بها .

المادة ١٣

يجب اعطاء التعهدات في المبيعات الى من يتقدم باقل سعر ما لم يتأكد انه غير قادر على التعهد وفقاً لنصوص هذا القانون .

المادة ١٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٥

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٤ واليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٥

غازي

نوري السعيد

وزير الخارجية ووكيل وزير الداخلية

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

رشيد عالي

وزير الداخلية

يس الهاشمي

رئيس الوزراء

رؤوف البحراني

وزير المالية

جعفر العسكري

وزير الدفاع

صادق البصام

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٣ في ١٣-١-٣٦)